

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان لتلقى وتسجيل

طلبات الوافدين بالمحاكم الابتدائية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٠ .

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، فقرة ثانية

نصها الآتي :

« ويجوز للهيئة الوطنية للانتخابات - لأسباب تقدرها - تكليف تلك اللجان

بالانتقال داخل دائرة المحكمة الابتدائية لتسجيل طلبات الوافدين في أماكن تجمعهم » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٣ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض